


ن ١٠٠٠



اسامه ٤٦٣

قراره ١١١

مؤتمرات ايلي شهاب

شركة د زامبوي للمفروشات ليمتد

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة استئناف بيروت الغرفة المدنية الاولى

بعد الاطلاع على الاستئناف المقدم في ٣٠ كانون الاول ١٩٦٢ من مؤتمرات ايلي د
 شهاب بواسطة وكيلها الاستاذين متري قصده وبيارواكيم بوجه شركة " د زامبوي " للمشروبات ليمتد
 وعلى الوقائع الواردة فيه وعلى جواب الاستئناف عليها بواسطة وكيله الاستاذ انيس صالح وعطفا على قرارها
 الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٦٩ وعلى قرارها الصادر في ٣٠ تموز ١٩٧٠

حيث ان الجهة المستأنفة لم تتبلغ الحكم المستأنف وان الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ هـ
 وما يليها معطوفة على المادة ٣٣٩ وما يليها من الاصول المدنية متوافرة في الاستئناف فيكون
 الاستئناف مقبولا شكلا .

حيث ان الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٢٣ وما يليها من الاصول المدنية متوافرة
 في الاستئناف فيكون مقبولا شكلا .

حيث ان المستأنف عليها ابكتابه الموجه الى الجهة المستأنفة والموافق في ١٢ تموز ١٩٤٦
 عرضت عليها شروط تعيب بندها اوكيلا لها في لبنان وسوريا وان المستأنفة تسلمت هذا الكتاب في بيروت وقبلت
 بالعرض المقدم من المستأنف عليها فيكون القبول قد صدر في بيروت ويكون العقد قد انبرم فيها عملا باحكام
 المادة ١٨٤ من قانون التوجبات والعقود .

حيث ان عقد التمثيل التجاري الحاصل بين الفريقين في بيروت كان معدا لينفذ في
 بيروت اذ كان يفرض على الجهة المستأنفة ان تجهز المحل اللازم للقيام بنشاطها في بيروت وان تقوم بالدعاية
 لمشروعات المستأنف عليها في لبنان وتصريفه فيها .

حيث ان المان العقد الذي كان قائما بين الفريقين هو عقد تمثيل تجاري فان محل الوفاء يعتبر
 المحل الذي تدفع فيه العمولة وان العمولة حسب المستندات المبرزة من المستأنفة كانت تدفع في بيروت
 ويرسل الرصيد الى الجهة المستأنف عليها .

حيث ان محاكم بيروت تكون اذن صالحة للنظر في الدعوى عملا باحكام المادة ١٠١ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

حيث ان الاستئناف التبعية مستوجب الرد اذن ويكون الحكم المستأنف يحفظ اختصاص محاكم بيروت قد احسن تغديا بالوقائع وتطبيق القانون ويستوجب التصديق

حيث يتضح من كتاب ١٢ تموز ١٩٤٦ ان مدة العقد هي سنتان وان التعامل استمر حتى سنة ٦٤ ان المستأنف عليها ارسلت الى المستأنفة في ١٦ نيسان ١٩٦٤ كتابا تعلمها فيه انها قررت عدم تجديد العقد بعد ١٢ تموز ١٩٦٤ وان المستأنفة اقامت دعوى بوجهها في ١٦ ايلول ١٩٦٤ تطالبها بالاعتل والضرر فردت دعواها واستأنفها امام هذه المحكمة في ٣٠/١٢/١٩٦٧.

حيث يقتضي في البدء معرفة القانون الواجب التطبيق

حيث ان المستأنفة تدلي بان المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ١٠/٨/١٩٦٧ قابل التطبيق من حيث الاصل بحجة ان مادته السادسة اعطته مفعولا رجعيا وجعلته ينطبق على عقود الوكالة السابقة على تاريخ العمل به سواء اكانت هذه العقود لم تنزل نافذة قوسا رية المفعول ام انها اقد انتهت قبل العمل باحكامه.

حيث ان المادة ٦ من المرسوم المرقوم تنص على ما يأتي :

" ينشر هذا المرسوم الاشتراعي في الجريدة الرسمية وتسرى احكامه على عقود التمثيل الحاصلة قبل تاريخ العمل به خطية كانت او ثابتة بوسائل الاثبات الاخرى المقبولة حسب التشريع السابق "

حيث يلاحظ ان هذا النص لا يعطي القانون المشار اليه مفعولا رجعيا بالمعنى القانوني للكلمة اي انه لا يمد مفعول هذا القانون في الزمان الى الماضي بحيث يتناول باثره الوضعيات والمراكز القانونية " التي تولدت عن العقود السابقة على صدوره واكتملت وانتهت قبل نفاذه او الحقوق التي اكتسبت في ظل التشريع السابق عليه وانما يخضع لاحكامه منذ صدوره العقود المعقودة قبل صدوره بمعنى انه يتناول هذه العقود باثره باشرها منذ نفاذه فتخضع مفاعيلها في المستقبل له وذلك بقصد جعل مفعول هذا القانون الاقي يشمل ايضا العقود السابقة عليه ومنذ صدوره خلافا للقاعدة التي تخضع العقود ومفاعيلها في الزمان للقانون السائد عند انشائها.

حيث انه من جهة ثانية يلاحظ ان هذا النص يخضع لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي عقود التمثيل التي كانت ما تزال قائمة عند صدوره ولا اثر له بالتالي على عقود التمثيل التي كانت قد انتهت بالفسخ او سواها عند صدوره وما تولد عنها من مراكز قانونية للفرقاء كما هي الحال في القضية الحاضرة.

وحيث لا مجال اذن لتطبيق المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ١٠ آب ١٩٦٧ على القضية الحاضرة ويقتضي رد السبب بالاستثناء في المدلى به لهذه الجهة.

وحيث انه قبل العمل بالمرسوم الاشتراعي المرفوع كانت علاقة الممثل بالممثل علاقة وكيل بموكل اي ان الرابطة التعاقدية كانت تصاغ ضمن حدود الوكالة المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود اذا لم يكن بين الفريقين رابطة مروءسية " عند هذا كان يعتبر الممثل تابعا (المادة ٢٧٧ و ٢٧٨ من قانون التجارة)

وحيث لا يستدل من العقد القائم بين الفريقين ان المستأنفة مرتبطة بالمستأنف عليها برابطة المروءسية ولا يمكن بالتالي اعتباره تابعا ويكون العقد بينهما عقد وكالة ولا سيما وان الجهة المستأنف عليها لم تدل بان بينهما وبين الجهة المستأنفة رابطة مروءسية .

حيث ان المادة ٨١٠ من قانون الموجبات والعقود نصت على ان :

" للموكل ان يعزل الوكيل متى يشاء وكل نص مخالف لا يعمل به سوا ان كان بالنظر الى الفريقين المتعاقدين ام بالنظر الى الغير واشتراط الاجر لا يمنع الموكل من استعمال هذا الحق غير انه اذا كانت الوكالة منعقدة في مصلحة الوكيل او شخص آخر فلا يحق للموكل ان يرجع عن الوكالة الا برضى الفريق الذي انعقدت لاجله ."

وان المادة ٨٢٢ من القانون نفسه نصت على انه : " اذا فسخ الموكل او الوكيل عقد الوكالة فجأة في وقت غير مناسب وبلا سبب مقبول جاز ان يلزم بضمان العطل والضرر للفريق الاخر بسبب اساءة استعماله هذا الحق "

حيث ان نص المادة ٨١٠ تكريس لرأى اكثرية الفقه والقضاء الفرنسيين ويستدل من ان مجرد كون الوكالة مأجورة لا يجعل منها عقدا متبادلا او عقدا موضوعا لمصلحة الوكيل او لمصلحة الغير ويحول دون فسخها بدون رض الفريق الذي انعقدت لاجله لان مصلحة الغير والوكيل يجب ان تفهم بمعنى المصلحة في اتمام الاعمال القانونية التي من اجلها اوضعت الوكالة وفي الحالات التي تكون فيها الوكالة تبعا لعقد آخر لا المصلحة في قبض عمولات واجور بمناسبة القيام بهذه الاعمال (كرونيه " في المجلة الفصليية المدنية ١٩٥٣ - ٧١٩ وتعديلي " جوزيه فيدال " في الدالوز ١٩٥٨ - ٥٤٢ وبلانبول وريبر " الجزء ٦ رقم ٤٢٨ وجزء ١١ رقم ١٤٩٢ (و كرونيه صفحة ٥٥٢)

حيث لا يمكن القول ان ان الوكالة موضوعا لمصلحة مشتركة حسب نصوص القانون اللبناني الوضعية طالما ان المادة ٨١٠ تتضمن صراحة ان مجرد اشتراط الاجر لا يفي حق الوكيل بالفسخ ولا يمكن بالتالي اعتماد بعض الآراء الفرنسية بهذا الخصوص ان هذه الآراء تعتمد نص المادة ٢٠٠٤ من القانون المدني التي لا تتضمن كل ما تتضمنه المادة ٨١٠ ولان البعض منها حتى مع وجود هذا النص لا يرى ان الوكالة في مثل الحالة المبحوثة وكالة ذات مصلحة مشتركة (المراجع المذكورة والاسبوع القانوني ١٩٥٧ - ١ - ١٣٥٧)

حيث انه حتى بالنظر لمن يقول في فرنسا بان الوكالة موضوعة لمصلحة مشتركة يبقى ان مدحق الموكل ان يفسخ الوكالة اذا زالت ثقته بالوكيل وكانت مصلحة موسته تقضي بذلك لكنه اذا عمد الى الفسخ في مثل هذه الحال يكون الفسخ غير نظامي وسبب له دفاع تعديه من المسؤولية هي في ان يثبت ارتكاب الوكيل خطأ يبرر فسخ العقد فوراً .

حيث ان المادة ٨٢٢ من قانون الموجبات والعقود جاءت تكريس هذه القواعد وتجزئ الزام من فسخ عقد الوكالة مهما كان نوع عقد الوكالة لمصلحة مشتركة ام لمصلحة الغير الخ بالعطل والضرر اذا اقدم على الفسخ فجأة في وقت غير مناسب وبلاسبب مقبول .

حيث تأسس على ما تقدم يقتضي رد الاسباب الاستثنائية المبني على القول ان الوكا لقبين المتقاضيين هي وكالة ذات منفعة مشتركة ولا سيما انه لا يمكن التذرع باحكام المرسوم رقم ٢٤ بتاريخ ١٠/٨/١٩٦٧ الذي يوصف عقد التمثيل بان حامل لمصلحة المتعاقدين المشتركة (المادة ٤) باعتبار ان احكام هذا المرسوم الاشتراعي لا تطبق في القضية الحاضرة .

حيث ان العرض الموجه من المستأنف عليها الى المستأنفة في ١٢ تموز ١٩٦٦ تضمن ما يأتي :

١ " فيما يتعلق باتفاقات الوكالات فاننا نعملها المدة قصيرة لسنتين مع تجديدات في نهاية المدة اذا وافق الفريقان .

وقد انتهى بما يأتي :

" نأمل اننا سوف نحوز على معاونتكم القيمة لسنوات عديدة مقبلة .
حيث ان الجهة المستأنفة قبلت العرض وباشرت اعمالها واستمرت العلاقة قائمة بين

الفريقين منذ تموز ١٩٦٦ حتى ١٦ نيسان ١٩٦٤ ان ارسلت الجهة المستأنف عليها الى المستأنفة كتابا جاء فيه :

" نأمل ان نحيطكم علما باننا مضطرون الى تبليغكم اننا سننهي اتفاقية تو كيلكم ابتداء

من ٣٠ حزيران ١٩٦٤ .

حيث ان الثابت بتقرير الخبير المعين من قبل هذه المحكمة ان العلاقة بين الفريقين استمرت طوال

هذه المدة دون عقود جديدة .

وحيث ان استمرار هذه العلاقة سحابة ثمانية عشرة سنة معطوفة على ماورد في العرض الذي قبلته

الجهة المستأنفة " نأمل اننا سوف نحوز على معاونتكم القيمة لسنوات عديدة مقبلة وماورد في كتاب الجهة المستأنف عليها الى الجهة المستأنفة تاريخ ١/١١/١٩٦١ المبرز في تقرير الخبير :

يضفي على العقد صفة العقد غير المحدد المدة كما تدعيه الجهة المستأنفة .

وحيث انه وان كان من حق الجهة المستأنف عليها ان تفسخ العقد ساعة تشاء فيبقى انهما
تكون ملزمة بالتعويض اذا اقدمت على الفسخ فجأة وفي وقت غير مناسب وبلا سبب مقبول .

حيث ان من يدلي بالسبب المقبول المبرر للفسخ ان يقيم الدليل عليه
حيث ان المستأنف عليها تبريرا لوضعها حد للعقد في ٢٠ حزيران ١٩٦٤ اوردت في
كتابها تاريخ ١٦ نيسان ١٩٦٤ ما يأتي :

" ولكن الوقت قد حان للتوسع ونشعر ان امكانية السوق اللبنانية مرتفعة نسبيا ولكن الم
تستمر كليا ."

حيث يستدل من كتابها المذكور ان الجهة المستأنفة لم تستثمر امكانية السوق اللبنانية كليا
الا ان لاشي في الملف يؤكد هذا القول ولا يمكن بالتالي الاخذ به لانه بقي قولاً مجرداً .

حيث من العودة الى تقرير الخبير المعين من قبل هذه المحكمة (الصفحة ٣٧ يتبين ان

الجهة المستأنفة بدأت ١٩٤٦ ببيع ثمانية بنايات ثم ارفع هذا الرقم الى ستين ١٩٥٠ ثم هبط الى ثلاثين ١٩٥٨
بعدها عاد قارن رفع الكمية وخمسين ١٩٦١ و ١٩٦٣ والى مئة وستين ١٩٦٤ الامر الذي يثبت ان المبيعات اصبحت
في السنة التي انتهت فيها المستأنف عليها العقد تتوازي عشرين مرة كمية المبيعات في سنة التعامل الاولى .

حيث تكون الجهة المستأنف عليها اقدمت على انتهاء العقد القائم بينها وبين الجهة المستأنفة
في وقت غير مناسب وبدون سبب مقبول ويترتب عليها التعويض ولا سيما انها وضعت حدا للعقد حتى قبل حلول
اجله .

حيث ان الحكم المستأنف بذهابه خلاف هذا المذهب قد استوجب الفسخ ويقتضي تبعاً
لفسخه نشر الدعوى .

حيث ان الجهة المستأنف عليها مسؤولة اذن عن وضع حد للعقد الذي استمر بينها وبين
الجهة المستأنفة بحابة ثمانية عشرة سنة ويقتضي الزامها بالتعويض .

حيث ان كتاب الجهة المستأنفة الى الجهة المستأنف عليها تاريخ ١٤/٥/١٩٦٤ تضمن مطالبا
هوان تعطى فرصة لسنتين وترى المحكمة نظراً لما تقدم وطالما تم حق التقدير ان التعويض الواجب ان تلزم
به الجهة المستأنف عليها يجب ان يكون موازياً للعمولات والارباح التي حققتها الجهة المستأنفة في السنتين
الاخيرتين .

حيث من الثابت بتقرير الخبير المعين من قبل هذه المحكمة ان الجهة المستأنفة حققت سنة ١٩٦٣
ارباحاً بلغت ٦٠٥٢٠٠٣٥ بمافيه العمولات وسنة ١٩٦٤ / ٥٨٥٠٠٦٦٣ ويقتضي الزام الجهة المستأنف
عليها بان تدفع للمستأنف يمثل هذا المبلغ اي :

$$٦٠٥٢٠٠٣٥ + ٥٨٥٠٠٦٦٣ = ١٢٠١٦٠٦٩٨$$

حيث ان المحكمة لا ترى في موقف المستأنف غلبها سوء نية يبرر الحكم بفائدة

تعويضية

وحيث يقتضي الزام المستأنف عليها بفائدة المبلغ المحكوم به بمعدل ٩ % من تاريخ هذا القرار حتى تمام الوفاء كما يقتضي اعادة التأمين الى الجهة المستأنفة وتضمن المستأنف عليها الرسوم والنفقات عند رجتي المحاكمة الابتدائية والاستئنافية ورد الحكم يعطل وضرر لا تغلقه سوء النية ورد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة

لهذه الاسباب

وبعد المذاكرة

وعطفا على قراراتها السابقين تقرر قبول الاستئناف التبعي شكلا ورد موضوعا وقبول الاستئناف الاصيلي شكلا واسما وفسخ الحكم المستأنف لجهته الجهة ونشر الدعوى والحكم مجددا بالزام المستأنف عليها ان تدفع للجهة المستأنفة بمبلغ اثني عشر الفا وستة عشرة ليرة لبنانية وعشر بنجر شامع فائدة هذا المبلغ بمعدل تسعة بالمئة ٩ % من تاريخ هذا القرار حتى الوفاء الفعلي وباعادة التأمين للجهة المستأنفة وتضمن الجهة المستأنف عليها رسوم ونفقات المحاكمتين الابتدائية والاستئنافية ورد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة

قرار واجاهيا صدر عنها وافهم علنا في ١٥ / ٥ / ١٩٢١

الرئيس الاول
جبران

المستشار
معلوف

المستشار
معلوف

الكتاب